

قانون الآثار

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/

تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣م

مع جميع تعديلاته

صفحة بيضاء في النسخة المطبوعة

قانون الآثار

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/
تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣م

مع جميع تعديلاته ب :

- ١- المرسوم التشريعي رقم ٢٩٦ تاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٦٩م .
- ٢- المرسوم التشريعي رقم / ٣٣٣ / تاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٩م .
- ٣- القانون رقم / ٧ / تاريخ ١ / ١ / ١٩٧٤م .
- ٤- المرسوم التشريعي رقم / ٥٢ / تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٧٧م .
- ٥- المرسوم التشريعي رقم / ٢٩٥ / تاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٦٩م .
- ٦- القانون رقم / ١ / تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٩م (نشر في العدد / ١١ /
تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٩م ، الصفحة / ٣٧٧ / ويعد نافذ المفعول من تاريخ
٥ / ٤ / ١٩٩٩م) .

صفحة بيضاء في النسخة المطبوعة

المرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة
بناء على الأمر العسكري رقم (١) تاريخ ٨/٣/١٩٦٣ م.
وعلى المرسوم التشريعي رقم (١٠) تاريخ ٢٣/٣/١٩٦٣ م.
وعلى المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تاريخ ٩/٦/١٩٦٣ م.
وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ م. مع
جميع تعديلاته وخاصة تعديله بالقانون رقم /١/ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩ م.

يرسم ماييلي:

مادة -١- تعد آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية. ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأيت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية. ويصدر بذلك قرار وزاري.

مادة -٢- تتولى السلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية المحافظة على الآثار، كما تتولى وحدها تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار. ويعني تسجيل أثر ما إقرار الدولة بما يمثله من أهمية تاريخية أو فنية أو قومية، وعملها على صيانته وحمايته ودراسته والانتفاع به وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويراد بتعبير (السلطات الأثرية) الوارد في هذا القانون المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٣- الآثار نوعان :

آثار ثابتة وآثار منقولة :

آ- الآثار الثابتة: هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً أو نقوشاً أو كتابات، وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور .

ب- الآثار المنقولة: هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

ج- تعد بعض الآثار المنقولة آثاراً ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية .

مادة ٤- تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :

آ- الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية .

ب- الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية .

ج- الآثار المنقولة التي لا ترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها .

مادة ٥- للسلطات الأثرية إجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية أو مناطق أثرية تملكها الدولة ولها، في حالات استثنائية يقدرها مجلس الآثار،

أن تمنح الذين شغلوا هذه الأماكن قبل صدور هذا القانون تعويضاً عن إجلائهم أو عن منشآتهم المستحدثة وتقدر هذا التعويض لجنة خاصة تؤلف بمرسوم جمهوري .

مادة ٦- إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة، التي قد توجد على سطحها أو في باطنها، كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

مادة ٧- يحظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة .

مادة ٨- يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى، أو توسيعها أو تجميلها وما شابه ذلك المحافظة على المناطق الأثرية أو الأبنية التاريخية الموجودة فيها، ولا يجوز إقرار هذه المشروعات إلا بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية عليها، كما لا يجوز تعديلها بعد إقرارها إلا بعد موافقة هذه السلطات .

مادة ٩- على الوزارات والإدارات واللجان المختصة، عند تنظيم المدن والقرى التي توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو تحسينها أو تجميلها وإزالة الشروع منها، أن تراعي حقوق الإرتفاق التي تضعها السلطات الأثرية، المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون، وعليها كذلك أن تنص عليها في قرارات التنظيم .

مادة ١٠- لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد موافقة السلطات الأثرية لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائماً للطابع الأثري .

مادة ١١- على السلطات الأثرية بالاتفاق مع الإدارات المختصة بمسح الأراضي أو تحديدها وتحجيرها أن تحدد المناطق والمباني والتلال الأثرية على الخرائط والمستندات المساحية .

مادة -١٢- على السلطات الأثرية أن تعمل، في حدود ما ترسمه الإتفاقات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية، على استعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية العربية السورية وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل .



الفصل الثاني الأثارالثابتة

مادة-١٣- للسلطات الأثرية أن تعين مايجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو أحياء قديمة، وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها بسبب اجتماع خصائص فنية أصيلة فيها أو دلالتها على عصر ما أو لاقترانها بذكريات تاريخية هامة. وعلى هذه السلطات أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية، وذلك بعد موافقة مجلس الآثار وصدور قرار وزاري بالتسجيل، ويمكن أن يشمل القرار مجموعة أحياء أو مبانٍ أو حياً أو مبنىً واحداً أو جزءاً منهما وينص في قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة، فإذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة قد عينت فيصدر بها قرار وزاري لاحق وتُبلَّغ هذه القرارات إلى المالكين أو المتصرفين وإلى السلطات الإدارية والبلدية ذات العلاقة وإلى الدوائر العقارية كيما تسجلها في السجل العقاري.

مادة-١٤- تتضمن حقوق الارتفاق إيجاد حرم غير مبني حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة، ويشمل ذلك عدم فتح نوافذ أو شرفات على المباني التاريخية أو المناطق الأثرية إلا بترخيص من السلطات الأثرية.

مادة-١٥- للسلطات الأثرية أن تجيز بإذن خطي التصرف في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي لاترى ضرورة لتسجيلها.

مادة ١٦- المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي سُجلت قبل نفاذ هذا القانون يبقى تسجيلها صحيحاً

مادة ١٧- يجوز بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح مجلس الآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أو بناء تاريخي، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويثبت في سجل الآثار.

مادة ١٨- تبقى المباني التاريخية المسجلة التي لا تملكها الدولة تحت يد مالكيها والمتصرفين بها على أنه لا يجوز لهم استخدامها في غير الغاية التي أنشئت من أجلها وللسلطات الأثرية أن تسمح باستعمالها لغايات إنسانية أو ثقافية.

مادة ١٩- للبلديات ولوزارة الأوقاف وغيرها من الوزارات وللطوائف والجمعيات وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يتنازلوا عن ملكية عقاراتهم الأثرية والتاريخية إلى السلطات الأثرية، بطريق الهبة أو البيع أو الاستبدال لقاء قيمة رمزية، أو يضعوها تحت تصرف هذه السلطات لأجل طويل.

مادة ٢٠- للسلطات الأثرية حق استملاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك. ويقرر التعويض عن الاستملاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة، ولهذه السلطات أن تستملك المباني والأراضي المجاورة أو المضافة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار وإظهار معالمها.

مادة ٢١- تتبع المناطق الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة التي تملكها الدولة للسلطات الأثرية، وهي لا تباع ولا تهدي، وللسلطات الأثرية حق استثمارها.

مادة ٢٢- السلطات الأثرية وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها وزخارفها، ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك.

أما الإصلاحات والترميمات الناشئة عن الأشغال والاستثمار، فيقوم بها المالك أو المتصرف بموافقة السلطات الأثرية وتحت إشرافها على أن يتحمل نفقاتها. وتنفق السلطات الأثرية من ميزانيتها على ترميم وإصلاح المناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة على أن تتحمل وزارة الأوقاف أو الهيئات الدينية نصف تكاليف ترميم وإصلاح الأبنية الأثرية المسجلة العائدة لها. كما يجوز للسلطات الأثرية أن تسهم بجزءٍ من نفقات إصلاح المباني

التاريخية التي يملكها الأفراد وعلى هؤلاء تحمل باقي النفقات^(١) ويجوز للسلطات الأثرية، في الأحوال التي تتعرض لها الأبنية الأثرية المسجلة التي لا تملكها الدولة لخطر الانهيار أو التلف ويمتنع أصحابها عن ترميمها، أن تبادر إلى إنقاذها وترميمها من ميزانيتها ويعد المبلغ المستوجب على أصحاب المباني المذكورة ديناً للدولة يتم تحصيله منهم بموجب قانون جباية الأموال العامة، كما توضع إشارة الرهن على صحيفة العقار لمصلحة السلطات الأثرية مؤقتاً حتى سداد الدين. ويجوز إعفاء أصحاب الأبنية الأثرية من المبالغ المترتبة عليهم تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة كلياً أو جزئياً بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الثقافة والإرشاد القومي.

مادة ٢٣- لا يجوز للمالك أحد الآثار الثابتة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقوم بهدمه أو نقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق من السلطات الأثرية. ويكون إجراء الأعمال التي يرخص بها تحت إشراف السلطات الأثرية، وعند مخالفة ذلك تقوم السلطات الأثرية بإعادة البناء التاريخي إلى ما كان عليه وتُستوفى من المخالف نفقة ذلك فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٢٤- لا يجوز وضع حقوق ارتفاق جديدة على الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة بعد تسجيلها، كما لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى هذه الممتلكات ويجبر المخالف على إزالة ما استحدث وإعادة المكان إلى ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف السلطات الأثرية، أو تقوم هذه السلطات بذلك بنفسها، وتستوفي النفقات اللازمة علاوة على العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٢٥- لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعاً للأنقاض أو للأقذار كما لا يجوز أن يُقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس فيها أو يقطع منها شجر أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص السلطات الأثرية أو إشرافها. ويُحظر استعمال أنقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والحرائب الأثرية أو أخذ أثرية أو أحجاراً من المناطق الأثرية دون ترخيص رسمي من هذه السلطات.

(١) أضيفت بموجب المرسوم التشريعي رقم /٢٩٦/ تاريخ ٢/١٢/١٩٦٩م.

مادة ٢٦- تمنع إقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية في حدود نصف كيلو متر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة .

مادة ٢٧- على كل من اكتشف أثراً ثابتاً أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ خلال أربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية إليه وعلى هذه السلطة أن تحيط السلطات الأثرية علماً بذلك فوراً .

وإذا رأت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالأثر الثابت المكتشف فعليها أن تسجله، وإلا فلها أن تنقل منه ماترى نقله إلى متاحفها ثم تعيد الأرض إلى صاحبها . وفي كلتا الحالتين يستحق المكتشف مكافأة مناسبة تقدرها السلطات الأثرية بناء على تقرير لجنة المبيعات الأثرية، وإذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار .

مادة ٢٨- على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخياً أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره .

مادة ٢٩- إذا أراد مالك أحد الآثار الثابتة المسجلة بيعه أو رهنه فعليه أن ينص في العقد على أن عقاره مسجل وأن يخبر السلطات الأثرية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد النهائي ويعاقب المخالف بمقتضى أحكام هذا القانون .



الفصل الثالث الآثار المنقولة

مادة ٣٠- (١) لا يجوز بيع ولا إهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها، ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها، وذلك بمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس الآثار.

مادة ٣١-آ يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة أو ما يتصل بالآثار الثابتة التي لها ما يماثلها، والتي يمكن الاستغناء عنها مع المتاحف والمؤسسات العلمية، كما يجوز إعارة هذه الآثار إلى المتاحف والمؤسسات المنوه عنها لمدة محدودة إذا كانت هناك فائدة من المبادلة أو الإعارة.

ب - تتم المبادلة أو الإعارة بمرسوم بعد موافقة مجلس الآثار وتكون الإعارة لمدة معينة تحدد في مرسوم الإعارة.

مادة ٣٢- للهيئات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة. والاحتفاظ بها على أن تعرض على السلطات الأثرية لتسجيل الهام منها. ويعد حائز الأثر المسجل مسؤولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه، فإذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتني إخطار السلطات الأثرية في الحال. أما الأثر غير الهام فيُسمح لصاحبه بالتصرف فيه بموجب تصريح خاص تعطيه السلطات الأثرية على أن تنظم قواعد التسجيل وعدمه بقرار وزاري.

(١) عدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٢ / تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٧٧ م.

مادة ٣٣- على إدارة الجمارك عرض الآثار المستوردة من الخارج على السلطات الأثرية بغية تسجيل الهام منها وتصبح كالأثار المنقولة وتخضع لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٤- ^(١) يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة بناء على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية .

مادة ٣٥- على كل من يعثر مصادفةً على أثر منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة إدارية إليه خلال ٢٤ ساعة، وعليه أن يحافظ على الأثر حتى تتسلمه السلطات الأثرية . وعلى السلطة الإدارية أن تخبر فوراً السلطات الأثرية بالعثور على الأثر . ولهذه السلطات أن تقرر إذا كانت تود إضافة الأثر إلى المجموعات الأثرية في متاحفها أو تركه في حيازة من عثر عليه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار .

آ - فإذا قررت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع إلى من عثر عليه مكافآت نقدية ملائمة لاثقل عن جوهر الأثر إذا كان من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعتة وقيمته الأثرية . وتقدر السلطات الأثرية هذه المكافأة بناء على اقتراح لجنة المبيعات الأثرية وموافقة مديرية التفتيش وإذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار .

ب - أما إذا قررت السلطات الأثرية ترك الأثر في حيازة من عثر عليه فعليها أن تسجله وتعيده إليه مع بيان كتابي يحتوي رقم السجل .

مادة ٣٦- على كل من علم باكتشاف أثر منقول أو بوجود أثر لم يسجله صاحبه أن يخبر السلطات الأثرية بذلك ولهذه السلطات أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة .

مادة ٣٧- للسلطات الأثرية أن تشتري أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص وماتعهده في عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناءً تاريخياً أو موقعاً أثرياً شريطة أن يثبت من تكون في حيازته أنها غير منتزعة من أي بناء تاريخي أو موقع أثري مسجل . وللسلطات الأثرية أن تستملك هذه الآثار إذا كان للدولة مصلحة في اقتنائها وذلك

(١) عدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٢ / تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٧٧ م .

بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح السلطات الأثرية، ولهذه السلطات أن تقترح قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الأثر على أن يقرر ذلك مجلس الآثار ويصبح قراره نهائياً إذا لم يعترض عليه مالك الأثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل، ويكون الاعتراض أمام المحكمة البدائية المختصة التي تنظر فيه على وجه السرعة ويكون قرارها قطعياً.

مادة ٣٨- للسلطات الأثرية أن تطلب، من الحائزين على الآثار المسجلة، أي أثر كان بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب له، أو عرضه مدة مؤقتة في أحد المعارض على أن تعيده لصاحبه سالمًا فور الانتهاء من العمل الذي طُلب من أجله.

مادة ٣٩- لايجوز إصلاح أو ترميم الآثار المنقولة المسجلة الموجودة في حيازة الهيئات أو الأفراد إلا بترخيص من السلطات الأثرية وتحت إشرافها، ويجوز لهذه السلطات أن تقوم بأعمال الإصلاح والترميم لقاء أجر. ويحق لمجلس الآثار أن يعفي مالك الأثر من كل هذا الأجر أو من بعضه.

مادة ٣٩ (١) (مكرر) - لايجوز نسخ أو تقليد الآثار القديمة، ويمكن لمن يرغب في صنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة أن يقوم بذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية، وتحدد هذه السلطات في موافقتها الشروط اللازمة لكل عمل على حدة.

مادة ٤٠ - (٢) لايجوز نقل الآثار من مكان إلى آخر دون تصريح من السلطات الأثرية وعلى هذه السلطات أن تقدم خبرتها لنقل هذه الآثار بالطريقة الفنية. ويشترط بشأن حيازة الآثار ونقلها في النطاق الجمركي المحدد أصولاً، تنظيم المستندات الجمركية التي تقضي بها النصوص النافذة. ويخضع نقل الآثار عبر القطر العربي السوري إلى موافقة مسبقة من السلطات الأثرية.

(١) معدلة بالقانون رقم ١/١ تاريخ ١٩٧٤/١/١ م.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١/٢٨ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ م.

صفحة بيضاء في النسخة المطبوعة

الفصل الرابع التنقيب عن الآثار

مادة ٤١- يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسير والتحري، التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية.

مادة ٤٢- السلطات الأثرية وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السير أو التحري في الجمهورية العربية السورية ولها أن تجيز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز لأي فرد أن يقوم بالتنقيب عن الآثار في أي مكان ولو كان ملكاً له.

مادة ٤٣- للسلطات الأثرية أو للهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب أن تنقب في أملاك الدولة وأملاك الأفراد أو الهيئات على أن تُعاد الأملاك التي لاتخص الدولة إلى حالتها التي كانت عليها إذا لم تشأ السلطات الأثرية امتلاكها وأن يُعوّض القائم بالتنقيب أصحابها عما يلحقهم من أضرار، ويجري تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناءً على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض.

مادة ٤٤- لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات والجمعيات والبعثات إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية على أن تعامل كلها معاملة واحدة.

مادة ٤٥- يجب أن يتضمن ترخيص التنقيب البيانات التالية:

- أ- صفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها ومؤهلاتهم .
 ب- الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوباً بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب .
 ج- برنامج التنقيب وتوقيته .

ويمكن أن يتضمن شروطاً أخرى ويوقع على ترخيص التنقيب وزير الثقافة والإرشاد القومي والمدير العام للآثار والمتاحف .

مادة ٤٦-٤- على الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب :

أ- العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يُكشَف عنه من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من السلبات عن أعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة على نفقة السلطات الأثرية ولهذه السلطات أن تطلب على نفقتها أيضاً نسخة مما يكون قد أُعد من أشرطة سينمائية .

ب- العناية بتسجيل الآثار المكتشفة يوماً بعد يوم في سجل خاص تقدمه السلطات الأثرية ويعاد السجل إلى السلطات المذكورة في نهاية الموسم .

ج- عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية إلا بعد موافقة السلطات الأثرية .

د- القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية .

هـ- تزويد السلطات الأثرية بأنباء أعمال التنقيب في أوقات متقاربة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً ولهذه السلطات حق نشر هذه الأنباء ولايجوز للبعثة أو للجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئاً من أخبار التنقيب قبل إبلاغ السلطات الأثرية .

و- تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوباً بحافظة صور على نسختين تتضمن صوراً لجميع ما كُشف من آثار مع شرح موجز لكل صورة .

ز- تقديم تقرير علمي مفصل صالح للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لاتتجاوز السنة من نهاية كل موسم .

ح- قبول ممثل عن السلطات الأثرية وتمكينه من التعاون والإشراف التام على أعمال التنقيب وعلى ما يُكشَف عنه من آثار وإطلاعه كذلك على سجل الآثار، ودفع ما يستحقه هذا الممثل من تعويضات إضافية بموجب القوانين المرعية .

ط - دفع أجور الحراس الذين تعينهم السلطات الأثرية لحراسة منطقة التنقيب طوال مدة الترخيص، ويمكن أن تعفى البعثات من هذه النفقة في حالات يرجع تقديرها للسلطات الأثرية .

ي - تسليم جميع مايكشف عنه من آثار منقولة في نهاية كل موسم إلى السلطات الأثرية وتحمل نفقة تغليفها ونقلها إلى المكان الذي تعينه هذه السلطات على ألا تنتقل من منطقة التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية .

مادة ٤٧- على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي السلطات الأثرية كلما أرادوا ذلك كما عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين .

مادة ٤٨- إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٦) يحق للسلطات الأثرية وقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وإذا رأت هذه السلطات أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار وزاري .

مادة ٤٩- إذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال سنتين متتاليتين دون عذر تقبله السلطات الأثرية يحق لوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يلغي الترخيص كما يحق له أن يمنح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى .

مادة ٥٠- للسلطات الأثرية أن توقف أعمال التنقيب إذا رأت ما يستدعي سلامة البعثة، على أن يصدر بذلك قرار وزاري .

مادة ٥١- على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها وإلا جاز للسلطات الأثرية أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى، ولا يكون للجهة المنقبة حق الاعتراض على السلطات الأثرية المكلفة من قبلها بالنشر .

مادة ٥٢- جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هي ملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المنقبة

وخاصةً ما يمكن أن يؤلف منها مجموعات تامة تُمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعاتها، ومع هذا يجوز للسلطات الأثرية أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التي لها ما يماثلها فيما كُشف عنه في منطقة التنقيب نفسها، وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التي ازدهرت في أراضي الجمهورية العربية السورية، ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم، على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار إليه في الفقرة (ز) من المادة (٤٦) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في أحد المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية.

مادة ٥٣- للسلطات الأثرية أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في إجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب أو في اتفاقات خاصة.

مادة ٥٤- يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بالتنقيب بناء على طلب بعض الأفراد في المناطق الأثرية غير المسجلة التي يختارها هؤلاء على أن يكون ذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم أي تدخل في أعمال التنقيب وعلى هذه السلطات أن تمنحهم مكافأة مادية مناسبة إذا أدى التنقيب إلى الكشف عن آثار هامة.

مادة ٥٥- يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع هيئة علمية بإجراء تنقيبات أثرية في بعض البلاد العربية والأجنبية.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة -٥٦- يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرب الآثار أو شرع في تهريبها.

مادة -٥٧- يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من:

آ- سرق أثراً ثابتاً أو منقولاً.

ب- أجرى التنقيب عن الآثار خلافاً لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر.

ج- اتجر بالآثار.

مادة -٥٨- يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ليرة كل من:

آ- خرّب أو أتلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة.

ب- صنع قطعة أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية أو أسبغ عليها الصفة الأثرية. ويعاقب بعقوبة الاتجار بالآثار من قام ببيعها على أنها أثرية وتصادر القطع المصنعة أو المباعة والأدوات والآلات المستعملة في التصنيع وتُسلم إلى السلطات الأثرية.

مادة ٥٩- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من :

آ - خالف أحكام المواد (٢٤ - ٢٥ - ٢٦) .

ب - عدلّ في بناء عقار أثري دون موافقة السلطات الأثرية أو بنى على موقع أثري مسجل .

ج - خالف الشروط وحقوق الإرتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية .

مادة ٦٠- مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من : أضر أو حور أو رمم بغير إذن أثراً ثابتاً أو منقولاً .

مادة ٦١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمئة ليرة إلى خمسة آلاف ليرة كل من خالف أحكام المواد (٢٧ - ٢٩ - ٣٥) .

مادة ٦٢- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة كل من :

آ - شوه أثراً بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بغير ذلك من الوسائل .

ب - خالف أحكام المواد (٢٨ - ٣٤ - ٣٨) .

ج - اقتنى آثاراً غير مسجلة يتوجب تسجيلها .

د - نقل آثاراً من مكان إلى آخر دون ترخيص .

هـ - أخذ أنقاضاً أو أحجاراً أو أتربة من مكان أثري دون ترخيص .

و - استخدم المباني التاريخية المسجلة في غير الغاية التي أنشئت من أجلها دون ترخيص .

ز - خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مادة ٦٣- يعاقب بعقوبة الفاعل كل من يدخل في اختصاصهم القانوني حماية الآثار أو ضبط الجرائم الواردة في هذا القانون إذا اطلعوا أو أخبروا بوقوع إحدى هذه الجرائم، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لضبطها .

مادة ٦٤- لا تخل الأحكام السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٦٥- تقضي المحكمة على المخالف في جميع الأحوال بإزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تعينها له، فإن لم يفعل قامت بذلك السلطات الأثرية على نفقته .

مادة ٦٦- يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد (٣٢ - ٣٥ - ٤٠ - ٤٢) .

مادة ٦٧- كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى هذا القانون يسلم إلى السلطات الأثرية .

مادة ٦٨- عند تعذر مصادرة الآثار المهربة أو المسروقة أو التي عُثر عليها نتيجة التنقيب غير المرخص أو عند إتلافها يغرم الفاعل قيمة هذه الآثار في ضوء تقدير السلطات الأثرية، وذلك إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .



صفحة بيضاء في النسخة المطبوعة

الفصل السادس أحكام متفرقة

مادة ٦٩- (١) يترتب على السلطات الأثرية أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية:

آ - الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية.

ب - الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها.

وتعفى الآثار المبينة في الفقرتين السابقتين من رسوم التصدير.

مادة ٧٠- يعد من موظفي الضابطة العدلية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له المدير العام للآثار والمتاحف ومديرو الإدارات والمفتشون ومساعدوهم وأمناء المتاحف ومساعدوهم ومراقبو الآثار. وحراس الآثار ورؤسائهم السلطات نفسها التي لأفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم.

مادة ٧١- للسلطات الأثرية الحق في حالات التعديات الواردة في المواد ٤ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون على المناطق الأثرية والمباني التاريخية أن تقوم بالطرق الإدارية بإزالة هذه التعديات على نفقة المخالف، بمجرد إثباتها في محاضر رسمية يحررها موظفو الآثار ورجال الإدارة، فضلاً عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها.

مادة ٧٢- للسلطات الأثرية أن تمنح من يصادر أثراً أو يعاون على مصادرتة من موظفي الشرطة والجمارك والآثار مكافأة لا تتجاوز ٢٠٪ من ثمنه .

مادة ٧٣- توزع الغرامات الناتجة عن الأحكام القضائية على الشكل التالي :

أ - ٥٠٪ للخزينة .

ب - ٢٠٪ للمخبرين .

ج - ٢٠٪ للمصادررين .

د - ١٠٪ للموظفين الذين أسهموا في تنفيذ أحكام المصادرات .

وفي حالة عدم وجود مخبرين تعود حصصهم إلى الخزينة .

مادة ٧٤- يعطى مهلة مدتها ستة أشهر كل من اقتنى آثاراً منقولة لم يسجلها لدى السلطات الأثرية لتسجيلها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٧٥- يلغى المرسوم التشريعي رقم / ٨٩ / المؤرخ في ٣٠ / ٦ / ١٩٤٧ ، المتعلق بالآثار القديمة وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٧٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٩ / ٦ / ١٣٨٣ الموافق في ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٣

أمين الحافظ

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

المرسوم التشريعي رقم /٢٩٥/

رئيس الدولة
بناء على أحكام الدستور المؤقت
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /٢٩٥/ تاريخ ١/١٢/١٩٦٩م.

يرسم مايلي:

مادة ١- خلافاً لأحكام المادة /٥٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣م، يجوز منح بعثات التنقيب الأجنبية التي سيجري الترخيص لها بالعمل في المواقع الأثرية التي ستغمرها مياه سد الفرات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم نصف الآثار المنقولة المكتشفة.

مادة ٢- على البعثات المذكورة التقييد بالشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الآثار (المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ المنوه به أعلاه).

مادة ٣- لا يشمل هذا المنح القطع الأثرية الفريدة كما لا يشمل القطع الضرورية لاستكمال المجموعات الهامة التي تمثل حضارة وادي الفرات أو حضارة القطر العربي السوري والتي يجب أن توضع في متاحف الجمهورية العربية السورية .

مادة ٤- يجب أن توضع حصة البعثة من الآثار في أثناء سنة من تاريخ نقلها خارج حدود القطر السوري في المتاحف أو المراكز العلمية المفتوحة للجمهور في البلد الذي تنتمي إليه البعثة بناء على تعهد خطي تتقدم به البعثة المعنية .

- مادة ٥-** لا تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على المواقع الأثرية الأخرى التي قد ترغب البعثة بإجراء تنقيبات فيها لاستكمال البحث والدراسة.
- مادة ٦-** يصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي قرار بتنظيم إجراءات منح الآثار المنوه بها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي .
- مادة ٧-** ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعد نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٣/٩/١٣٨٩هـ الموافق ٢/١٢/١٩٦٩م

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الأتاسي

القانون رقم (١)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٩/١٤١٨ هـ
و ٣٠/١٢/١٩٩٧ م.

يصدر ما يلي :

المادة ١- يعدل قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ وتعديلاته وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية :

المادة ٢- تعدل المادة / ٣٤ / وتصبح كما يلي :
« يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة بناء على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية » .

المادة ٣- يلغى الفصل الخامس المتعلق بتجارة الآثار المواد من (٥٦ حتى ٦٥) .

المادة ٤- يلغى الفصل السادس المتعلق بتصدير الآثار المواد من (٦٦ حتى ٧٤) .

المادة ٥- يلغى الفصل السابع -العقوبات المواد من (٧٥ حتى ٨٣ مكرر) ويستعاض عنه : بالفصل الخامس -العقوبات، ومواده التالية :

مادة -٥٦- يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرب الآثار أو شرع في تهريبها .

مادة ٥٧- يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من:

آ - سرق أثراً ثابتاً أو منقولاً.

ب - أجرى التنقيب عن الآثار خلافاً لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر.

ج - اتجر بالآثار.

مادة ٥٨- يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ليرة كل من:

آ - خرب أو أتلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة.

ب - صنع قطعة أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية أو أسبغ عليها الصفة الأثرية. ويعاقب بعقوبة الاتجار بالآثار من قام ببيعها على أنها أثرية وتصادر القطع المصنعة أو المباعة والأدوات والآلات المستعملة في التصنيع وتسلم إلى السلطات الأثرية.

مادة ٥٩- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من:

آ - خالف أحكام المواد (٢٤ - ٢٥ - ٢٦).

ب - عدل في بناء عقار أثري دون موافقة السلطات الأثرية أو بنى على موقع أثري مسجل.

ج - خالف الشروط وحقوق الإرتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية.

مادة ٦٠- مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من: أضر أو حور أو رمم بغير إذن أثراً ثابتاً أو منقولاً.

مادة- ٦١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمئة ليرة إلى خمسة آلاف ليرة كل من خالف أحكام المواد (٢٧ - ٢٩ - ٣٥) .

مادة- ٦٢- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة كل من :

- آ- شوه أثراً بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بغير ذلك من الوسائل .
- ب - خالف أحكام المواد (٢٨ - ٣٤ - ٣٨) .
- ج - اقتنى آثاراً غير مسجلة يتوجب تسجيلها .
- د - نقل آثاراً من مكان إلى آخر دون ترخيص .
- هـ - أخذ أنقاضاً أو أحجاراً أو أتربة من مكان أثري دون ترخيص .

و- استخدم المباني التاريخية المسجلة في غير الغاية التي أنشئت من أجلها دون ترخيص .

ز - خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مادة- ٦٣- يعاقب بعقوبة الفاعل كل من يدخل في اختصاصهم القانوني حماية الآثار أو ضبط الجرائم الواردة في هذا القانون إذا اطلعوا أو أخبروا بوقوع إحدى هذه الجرائم، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لضبطها .

مادة- ٦٤- لا تخل الأحكام السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة- ٦٥- تقضي المحكمة على المخالف في جميع الأحوال بإزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تعينها له، فإن لم يفعل قامت بذلك السلطات الأثرية على نفقته .

مادة- ٦٦- يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد (٣٢ - ٣٥ - ٤٠ - ٤٢) .

مادة- ٦٧- كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى هذا القانون يسلم إلى السلطات الأثرية .

مادة ٦٨- عند تعذر مصادرة الآثار المهربة أو المسروقة أو التي عُثر عليها نتيجة التنقيب غير المرخص أو عند إتلافها يغرم الفاعل قيمة هذه الآثار في ضوء تقدير السلطات الأثرية، وذلك إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٦- يستعاض عن العنوان (الفصل الثامن - أحكام متفرقة) بعنوان (الفصل السادس - أحكام متفرقة) ويبدأ بالمادة التالية :

مادة ٦٩- ^(١) يترتب على السلطات الأثرية أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية :

آ - الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية .

ب - الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها .

وتعفى الآثار المبينة في الفقرتين السابقتين من رسوم التصدير .

المادة ٧- يعدل رقم / ٨٤ / إلى رقم / ٧٠ / كما تعدل أرقام باقي المواد تبعاً لذلك ضمن الفصل السادس .

المادة ٨- يعطي مهلة مدتها ستة أشهر كل من اقتنى آثاراً منقولة لم يسجلها لدى السلطات الأثرية لتسجيلها وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣ / ١١ / ١٤١٩ هـ الموافق ٢٨ / ٢ / ١٩٩٩ م

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد